

Distr.: Limited
4 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غينيا، فيتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكامبيون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وفي إعلان

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،
وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(١) ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد مجدداً قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٥٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد أيضاً مجدداً قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٢)،

١ - تؤكد مجدداً أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان E/2005/23 و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/69/342.

- ٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنهما قد أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛
- ٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيدهم التقارير بأنهما تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛
- ٤ - تعرب عن استيائها إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛
- ٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".